كراسة الشروط والمواصفات

للممارسة العامة رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦/٢٠٢٧

للتعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة وذلك لصيانة منظومة الطلمبات (طلمبات مياه الشرب ـ طلمبات الغاطس) بالمبنى الرئيسي للهيئة العامة للتنمية الصناعية بالتجمع الخامس بنظام المظروفين فني ومالي " مغلقين "

جلسة فض المظاريف الفنية

يوم الاثنين الموافق ١٤ / ١٢ /٢٠٢٦

في الساعة ١٢ ظهراً

بمقر الهيئة بالتجمع الخامس

ثـمن النسخة الواحدة (٣٦٠ جنيها)

عنوان المراسلات :

الهيئة العامة للتنمية الصناعية – الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن – الدور الثالث

٤٢ محور السلام – شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس – القاهرة.

مقدمة

في ضوء احتياج الهيئة العامة للتنمية الصناعية إلي التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة وذلك لصيانة منظومة الطلمبات (طلمبات مياه الشرب ـ طلمبات الغاطس) بالمبنى الرئيسي للهيئة العامة للتنمية الصناعية بالتجمع الخامس للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية لتنفيذ العملية محل الطرح من موازنة الهيئة العامة للتنمية الصناعية، فإن الهيئة العامة للتنمية الصناعية تُعلن، بمقتضى هذه الكراسة وطبقاً للاشتراطات والضوابط الواردة بها، عن طرح الممارسة العامة رقم (٤) للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ بشان التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة وذلك لصيانة منظومة الطلمبات (طلمبات مياه الشرب ـ طلمبات الغاطس) بالمبنى الرئيسي للهيئة العامة للتنمية الصناعية بالتجمع الخامس، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالشروط المرجعية الواردة بهذه الكراسة ـ وفقا للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ولائحته التنفيذية.

وتهيب الهيئة بالسادة مقدمي العروض الاطلاع على هذه الكراسة بدقة، والإلمام بالظروف المحلية المحيطة بالعملية قبل إعداد عروضهم وفقاً للضوابط الواردة فيها.

(الدكتورة/ ناهد يوسف عبده)

رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية

أولاً: ـ القوانين الحاكمة: ـ

تسري على الممارسة العامة محل الطرح جميع القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وتعديلاتهما، وجميع القوانين والقرارات المنظمة لهما والمرتبطة بهما، وتعتبر مكملة فيما لم يرد به نص بكراسة الشروط والمواصفات.

ثانياً: ـ لغة التعاقد: ـ

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد.

ثالثاً: ـ عنوان المراسلات: ـ

الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن بمقر الهيئة العامة للتنمية الصناعية الكائن بالعنوان (٤٢ محور السلام –شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس – القاهرة).

E.MAIL: ahmed.sarieldin@ida.gov.eg

رابعاً: ـ الشركات المتقدمة: ـ

لا يتقدم للممارسة العامة محل الطرح سوى الشركات المتخصصة والعاملة في المجال موضوع تلك الممارسة وأن يكون ذلك هو النشاط الرئيسي للشركة بجمهورية مصر العربية وأن تقدم ضمن مستندات عطائها ما يثبت أن نشاطها الرئيسي يقع في هذا المجال.

خامساً: ـ الجدول الزمني: ـ

- يتم معاينة موقع التنفيذ في يوم الخميس الموافق ٣/ ١٢/ ٢٠٢٦، مع ضرورة مراعاة التنسيق مع المختصين بالإدارة العامة للشئون الادارية بالهيئة العامة للتنمية الصناعية، وذلك قبل القيام بالزيارة حتى يتسنى اجراء الترتيبات اللازمة في هذا الشأن.
- تنعقد جلسة فض المظاريف الفنية في يوم الاثنين الموافق ١٤/ ١٢ /٢٠٢٦ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا بالقاعة الكبرى بالدور الأرضي بمقر الهيئة العامة للتنمية الصناعية الكائن بالعنوان (٤٢ محور السلام – شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس – القاهرة)، وذلك في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.
- سيتم إخطار أصحاب العطاءات المقبولة فنياً بموعد ومكان عقد جلسة فض المظاريف المالية والتمارس، على أن تكون في جلسة علنية عامة وبحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة عروضهم الفنية، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة والتمارس بدلا منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

سادساً: ـ الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون: ـ

- في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكوى وذلك وفقا للمواعيد التالية: ـ

م	الحـالـــــة	المدة المسموح بها
١	شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل
٢	شكاوى متعلقة بالبت الفني	قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل
٣	شكاوى متعلقة بالبت المالي	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل
٤	شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي

سابعاً: ـ إعداد وتقديم العطاءات وتسليمها: ـ

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الهيئة العامة للتنمية الصناعية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.
- تقدم العطاءات موقعة من أصحابها وفقا للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات وذلك فى مظروفين منفصلين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الهيئة العامة للتنمية الصناعية وعنوان الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.
- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات بالدور الثالث بمقر الهيئة العامة للتنمية الصناعية الكائن بالعنوان (٤٢ محور السلام – من شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس – القاهرة الجديدة) إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، وذلك في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية، ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل يرد بعد الميعاد المذكور.
- في حالة تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو وكيله، تقوم إدارة التعاقدات بالتوقيع على إيصال يفيد الاستلام يحدد به موعد وتاريخ استلام العطاءات.
- في حالة استلام إدارة التعاقدات العطاءات عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، يقوم موظف الإدارة بالتوقيع على إيصال الهيئة بالاستلام والاحتفاظ بصورة منه.

- لا يجوز لصاحب العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه، وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة العامة للتنمية الصناعية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات.

ثامناً: ـ مدة سريان العطاءات: ـ

- يبقى العطاء ساري المفعول لمدة تسعين يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفتـح المظاريف الفنية.
- يتم البت والإخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان هذه العطاءات، فإذا تعذر ذلك، تعين على الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن بالهيئة العامة للتنمية الصناعية العرض على رئيس مجلس إدارة الهيئة بالأسباب التي أدت إلى التأخير، واقتراح المدة المطلوب مدها للانتهاء من إجراءات الترسية، ويجب حال موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة على هذه المدة إخطار مقدمي العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم لهذه المدة، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت على أن يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء.

تاسعاً: ـ المكونات والمواصفات الفنية لطلمبات الغاطس ورفع مياة الشرب المراد صيانتها: ـ

- **طلمبات الغاطس (العدد ٤) شاملة العوامات اوتوماتيك التشغيل**

نوع الطلمبة: ـ تسرومي — الرقم المسلسل :٢٧٥٥pua٥٠
قدرة الطلمبة: ـ ٠,٧٥ ك.وات (١ حصان) — التصرف : ٢٥، ٠ م٣ / دقيقة
الرفع: ٥م — المسافة بين الريش: ٢بوصة
الذبذبة: ٥٠ هرتز ــ ٢٢٠ فولت ـ ١ فاز

- **طلمبات مياة الشرب (العدد ٣)**

نوع الطلمبة: ـ جراند فوس — التصرف: ١٧ م٣ — الرفع: ٥٥,٤م
قدرة الطلمبة: ـ ٤ ك. وات (٥ حصان)
سرعة الدوران: ٢٩١٧ لفة/ دقيقة — اقصى رفع: ٧٠,٦م — الذبذبة: ٥٠ هرتز

عاشراً: ـ أعمال الصيانة الدورية: ـ

- **يقوم بأعمال الصيانة فنيون متخصصون من قبل الشركة للكشف الدوري على طلمبات الغاطس ورفع مياة الشرب مرة كل شهر وفقاً للأعمال الأتية: ـ**

أولا: ـ أعمال صيانة عدد ٤ طلمبة غاطس ماركة tsurumi ٠,٧٥ k.w

١. يتم مراجعة لوحة التشغيل ويتم المراجعة على لوحات التحكم والمراجعة على جميع أجزاء اللوحة الداخلية وكافه اللاريهات والكونتكرات ومعايرة وضبط العوامات الخاصة بكل طلمبة والتأكد من انها تعمل بكفاءة.
٢. تنظيف ورفع الرواسب من بيارات الصرف وعمل الصيانة اللازمة وغسل للطلمبة الغاطس كل شهر، وتطهير البيارات من الشوائب ٤ مرات في السنة بواقع مرة كل ثلاث شهور للعمل بكفاءة.
٣. مراجعة بلف عدم الرجوع لكل طلمبة.

ثانيا: ـ أعمال صيانة عدد ٣ طلمبات رفع مياة الشرب ماركة grundfos Cr-١٥٠٥ ٤k٠w

١. يتم مراجعة اللوحة وتنظيفها بالهواء وعمل صيانة للوحة الكهربية ومراجعة الكونتكرات واللاريهات والتأكد من أنها تعمل بكفاءة.
٢. مراجعة العوامات والبالونات والتأكد من شحن الهواء وضغط الهواء داخل البالونات.
٣. مراجعة أي تسريب وتثبيت المسامير الخاصة بالطلمبات.
٤. مراجعة بلف عدم الرجوع لكل طلمبة.
٥. مراجعة ضبط نقاط لوحة التحكم والتأكد من كفاءة العمل بها.

الحادي عشر: ـ التزامات المتعاقد مع الهيئة: ـ

١. التعاقد لا يشمل قطع الغيار وتوفير قطع الغيار عند الاحتياج اليها بعد تقديم مقايسة عنها والموافقة عليها من جانب الطرف الأول قبل التنفيذ على أن تكون أصلية ومعتمدة، على أن تكون أسعارها متوائمة مع سعر السوق ويتم تركيبها بعد موافقة الفنيين المتخصصين بالهيئة، على أن تقوم الشركة بضمان كافة قطع الغيار لمدة عام من تاريخ الاستلام الابتدائي ويتم سداد قيمتها بعد عمل محضر الاستلام
٢. يكون الطرف الثاني مسئول مسئولية مباشرة عن أي أضرار قد تحدث أثناء تنفيذ أمر الإسناد وأن يحافظ على ممتلكات الطرف الأول.
٣. قطع الغيار التي تم تغيرها تكون من حق الهيئة ويتم إعادتها لمخازن الهيئة.
٤. يلتزم الطرف الثاني بإجراء الاصلاح خلال ٢٤ ساعة ، او ٤٨ ساعة أيام العطلات الرسمية من تاريخ الإبلاغ (فاكس – تليفون).
٥. يلتزم الطرف الثاني فى حالة حدوث عطل بطلمبة (غاطس – رفع) بتوفير طلمبة بديلة لحين الانتهاء من الإصلاح.

الثاني عشر: ـ مواعيد إجراء أعمال الصيانة محل الطرح: ـ

١. يلتزم الطرف الثاني بإجراء عملية الصيانة الدورية والصيانة الإصلاحية خلال مواعيد العمل الرسمية التي تبدأ من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الرابعة عصرا ويكون ذلك في موقع الهيئة بالتجمع الخامس.
٢. في حالة إذا ما رغب الطرف الأول في إجراء الصيانة الدورية في غير المواعيد المتفق عليها يتعين عليه إخطار الشركة تليفونياً قبلها بوقت كاف لا يقل عن ٢٤ ساعة.
٣. يتم تحديد موعد الزيارة الشهرية طبقا لرؤية مسؤول العقد ويتم الالتزام بذلك.
٤. بالنسبة للزيارات الطارئة يتم الاستجابة خلال ٤٨ ساعة من الإبلاغ عن العطل (تليفونيا – فاكس – واتس آب).

الثالث عشر: ـ المظروف الفني ويحتوي على البيانات والمستندات التالية: ـ

- أصل كراسة الشروط والمواصفات ممهورة بخاتم الشركة، وموقع عليها من الممثل القانوني للشركة، وذلك على كل صفحة من صفحاتها.
- نموذج الإقرار المرفق بكراسة الشروط والمواصفات ـ بعد استيفاء البيانات المطلوبة به ـ موقع من صاحب العطاء وممهوراً بخاتمه.
- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق أخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخري تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
- بيان الخبرة وسابقة اعمال صاحب العطاء في مجال الممارسة محل الطرح لا تقل عن ثلاث سنوات حديثة، مع تقديم ما يثبت أداء أو استمرارية الخدمة (شهادة إتمام اعمال للعقود المنتهية، صور عقود، أوامر اسناد، محاضر استلام نهائية للأعمال ، شهادات خبرة معتمدة في الأماكن الموضحة بسابقة الخبرة المقدمة ..... الخ)، مع تقديم المستندات الدالة على ذلك.
- شهادة اعتماد وتوكيل رسمي من الوكيل الأصلي لماركات الطلمبات المطلوب صيانتها مثل Grundfos ، تسرومى ، او ما يماثلها (ان وجد).
- افادة بأن الشركة موزع معتمد او مركز صيانة معتمد.
- ان يكون لدى مقدم العطاء ورشة متخصصة مجهزة بأجهزة اختبار ولف مواتير ، وطاقم فنى متخصص (مهندس كهرباء + فنيين) مع تقديم ما يثبت ذلك (ارفاق صور للمقر (الورشة) من الخارج والداخل).
- صورة ضوئية حديثة من القيد في السجل التجاري على أن يكون مجدد وساري المفعول خلال مدة سريان العقد. (لا يمر على إصداره ٣ أشهر).
- البطاقة الضريبية سارية.
- أخر اقرار ضريبي.
- شهادة ضريبة القيمة المضافة.
- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية.
- ما يفيد التسجيل ببوابة التعاقدات العامة.
- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب.
- خطاب موجه من البنك التجاري المفتوح به حساب الشركة الى الهيئة العامة للتنم ية الصناعية يحتوي على (اسم صاحب الحساب – الرقم القومي – الرقم المصرفي الدولي الموحد ال "IBAN" وان يكون معتمد ومختوم من قبل البنك.

ملاحظات:

ا. **يتم التوقيع والختم على جميع الأوراق الموجودة داخل المظروف الفني من الممثل القانوني للشركة أو من يفوضه بتفويض بنكي حديث.**

٢. **يراعى ألا يحتوي المظروف الفني على أيه بيانات مالية، وسيتم استبعاد أي عطاء تضمن مظروفه الفني علي أية معلومات مالية.**

الرابع عشر: ـ المظروف المالي: ـ

- يجب ان يحتوي المظروف المالي على سعر الصيانة الشهرية وفقاً للمواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات على ان تكون الأسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم والدمغات الحكومية الأخرى وثابتة طوال مدة التعاقد.
- على صاحب العطاء عند إعداد قائمة الأسعار التي يتم وضعها داخل المظروف المالي مراعاة الآتي:
  ١. ان تكون العملة المقدم بها العرض هي الجنية المصري.
  ٢. كتابة الأسعار ارقاماً وحروفاً باللغة العربية.
  ٣. أن تكون قائمة الأسعار مؤرخه وموقعة من صاحب العطاء.
  ٤. عدم الكشط أو المحو او التحشير، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته أرقاماً وحروفاً والتوقيع بجانبه.
- الفئات التي يحددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات التي يتكبدها أيا كان نوعها وكذلك تشمل القيام بإتمام تنفيذ العملية محل الطرح طبقا لشروط العقد، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.
- يحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فض المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

➢ **ملاحظات :**

يتم التوقيع والختم على جميع الأوراق الموجودة داخل المظروف المالى من الممثل القانوني للشركة أو من يفوضه بتفويض بنكي حديث.

الخامس عشر: ـ التأمين المؤقت: ـ

- يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت لضمان جديته مبلغ وقدره ١٧٠٠ جنيهاً (فقط وقدره الف وسبعمائة جنيها لا غير) (شامل ٥ جنية صندوق شهداء و٥ جنيه صندوق قادرون بإختلاف و٢ جنيه رسم تنميه و٥ جنيه صندوق رعاية المسنين).

➢ **ملحوظة : في حالة إيداع مبلغ التأمين الابتدائي نقدا في حساب الهيئة العامة للتنمية الصناعية ببنك الاسكندرية يتم إضافة مبلغ ١٧ جنيها (فقط سبعة عشر جنيها لا غير) وذلك قيمة (٥ جنية صندوق شهداء و٥ جنيه صندوق الإعاقة و٢جنيه رسم تنميه و٥ جنيه صندوق رعاية المسنين).**

- يستبعد كل مقدم عطاء لم يسدد مبلغ التأمين المحدد.
- يؤدي التأمين المؤقت بأي من الوسائل الاتية: ـ

١. إيداع المبلغ نقدا في حساب الهيئة العامة للتنمية الصناعية ببنك الإسكندرية رقم ١٤٤٠٠١٣٣٠٠٤١٢٧ مقابل إيصال الإيداع.

٢. بموجب خطاب ضمان مصدرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة، وألا يقترن بأي قيد أو شرط، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغا يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أي معارضة من صاحب العطاء.

٣. يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصمًا من مستحقاته عن عمليات أخري في الهيئة العامة للتنمية الصناعية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، متي كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، علي أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندًا معتمدًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهًا للهيئة العامة للتنمية الصناعية، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلي حين تقديم صاحب العطاء مستندًا معتمدًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالهيئة العامة للتنمية الصناعية بالموافقة علي الصرف، أو طلب إتاحة ذلك المبلغ لها .

- يجب أن يكون التأمين المؤقت ساريا لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته.
- إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقا للهيئة العامة للتنمية الصناعية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استنداده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.
- يتم رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيا دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني.
- يتم رد التأمين المؤقت بذات الوسيلة التي تم أداؤه بها.

ملحوظة هامة :

➢ **في حالة سداد التأمين الابتدائي عن طريق خطاب ضمان بنكي يجب ان تكون مدة سريان خطاب الضمان أربعة اشهر من تاريخ جلسة الفض الفني للمظاريف.**

السادس عشر: ـ التامين النهائي: ـ

- يجب على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي للهيئة العامة للتنمية الصناعية التأمين النهائي بنسبة (٥٪) من قيمة العقد، خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه.

➢ **ملحوظة : في حالة إيداع مبلغ التأمين النهائي نقدا في حساب الهيئة العامة للتنمية الصناعية ببنك الاسكندرية يتم إضافة مبلغ ١٧ جنيها (فقط سبعة عشر جنيها لا غير) وذلك قيمة (٥ جنية صندوق شهداء و٥ جنيه صندوق قادرون باختلاف و٢جنيه رسم تنميه و٥ جنيه صندوق رعاية المسنين).**

- يؤدي التأمين النهائي بأي من الوسائل الاتية:

١ـ إيداع المبلغ نقدا في حساب الهيئة العامة للتنمية الصناعية ببنك الإسكندرية رقم ١٤٤٠٠١٣٣٠٠٤١٢٧ مقابل إيصال الإيداع.

٢ـ بموجب خطاب ضمان مصدرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة، وألا يقترن بأي قيد أو شرط، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغا يوازي التأمين المطلوب وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أي معارضة من صاحب العطاء.

٣ـ يجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائي ، أو جزء منه خصمًا من مستحقاته عن عمليات أخري في الهيئة العامة للتنمية الصناعية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، متي كانت صالحة للصرف في التاريخ المحدد للأداء ، علي أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندًا معتمدًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجهًا للهيئة العامة للتنمية الصناعية ، وبخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب ، إلي حين تقديم صاحب العطاء مستندًا معتمدًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالهيئة العامة للتنمية الصناعية بالموافقة علي الصرف ، أو طلب إتاحة ذلك المبلغ لها .

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز للهيئة العامة للتنمية الصناعية ، بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.
- يجب أن يكون التأمين النهائي ساريا لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.
- يكون التأمين النهائي ضامنا لتنفيذ العقد، ويتم الاحتفاظ به إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية، ويتم رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة تنفيذ العقد بغير طلب خلال عشرة أيام عمل.
- يتم رد التأمين النهائي بذات الوسيلة التي تم أداؤه بها.

السابع عشر: ـ تعديل حجم العقد: ـ

- يحق للهيئة العامة للتنمية الصناعية بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه تعديل حجم التعاقد بالزيادة أو النقص، وذلك بما لا يجاوز (١٥٪) من حجم التعاقد بذات الشروط والمواصفات والاسعار المتعاقد عليها.

الثامن عشر: ـ المدة الزمنية لتنفيذ العقد: ـ

- عامان تبدأ من تاريخ تحرير محضر الاستلام لطلمبات الغاطس ورفع مياه الشرب محل الصيانة.

التاسع عشر: ـ شروط الدفع: ـ

- يتم السداد عن طريق الدفع الإلكتروني مؤخراً في نهاية كل شهر وبعد اعتماد المختصين من الهيئة لما تم من اعمال وفقا لبنود التعاقد (بموجب كارت صيانة) لطلمبات الغاطس ورفع مياه الشرب المراد صيانتها.

العشرون: ـ الخصومات ومقابل التأخير في التنفيذ: ـ

م	البيان	قيمة الخصم / الجزاء
١	إذا لم يقوم الطرف الثاني بإجراء الاصلاح خلال ٢٤ ساعة ، او ٤٨ ساعة أيام العطلات الرسمية من تاريخ الإبلاغ (فاكس – تليفون)	لا يستحق مقابل عن الأيام التي تعطلت فيها الطلمبات وتوقع علية غرامة ١٪ من قيمة العقد عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع بحد أقصى ٣٪من قيمة العقد وتفرض الغرامة بمجرد حدوث واقعة التأخير
٢	في حالة عدم الاستجابة لبلاغ الأعطال	يتم خصم ٢٥٠ جنيه عن اليوم الواحد، وفى حالة التكرار اكثر من مرتين في الشهر يتم خصم القيمة الشهرية الكاملة
٣	تلتزم الشركة الراسى عليها الممارسة محل الطرح بتقديم مقايسة الإصلاح في حالة الاحتياج الى تركيب قطع غيار	في حالة التأخير في تقديم المقايسة عن ٣ أيام عمل يتم خصم ٢٥٠ جنيه عن كل يوم بعد الزيارة
٤	في حالة عدم الالتزام بإجراءات الصيانة الدورية	يتم خصم قيمة الشهر كامل + خصم ١٠ % من اجمالى الدفعة الكلية
٥	في حالة ترك المكان غير نظيف	يتم خصم ٢٥٠ جنيه بمجرد حدوث الواقعة
٦	في حالة تكرار عطل نفس الطلمبة (طلمبة الغاطس – طلمبة رفع مياه الشرب) خلال ٧٢ ساعة من إصلاحها بسبب سوء المصنعية	يتم خصم ١٠ % من القيمة الشهرية وبمجرد حدوث الواقعة
٧	في حالة اذا تبين استخدام الشركة لقطع غيار غير اصلية أو غير مطابقة للمواصفات	يتم تحميله تكاليف القطعة وتكاليف التركيب مع الزامه بتركيب قطع غيار اصلية مطابقة للمواصفات ، وضمان القطعة لمدة سنة من تاريخ محضر الاستلام
٨	فى حالة حدوث عطل بطلمبة (غاطس – رفع) يتم توفير طلمبة بديلة لحين الانتهاء من الاصلاح	في حالة عدم الاستجابة لذلك يتم خصم القيمة الشهرية للصيانة، وفى حالة التكرار يتم انذار الشركة

الحادي والعشرون: ـ فسخ العقد: ـ

- يتم فسخ العقد تلقائياً في الحالات الأتية: ـ

١ـ إذا تبين ان المتعاقد مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الهيئة او في حصوله على العقد.

٢ـ إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف المتعاقد مع الهيئة.

٣ـ إذا أفلس المتعاقد او اعسر.

- يحق للهيئة العامة للتنمية الصناعية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروطه.
- يكون فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد بقرار مسبب من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية، على ان يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين في العقد.
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الهيئة العامة للتنمية الصناعية، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

الثاني والعشرون: الشـــــــروط العـــــــــــــامة: ـ

١. يراعى ألا يحتوي المظروف الفني على أيه بيانات مالية، وسيتم استبعاد أي عطاء تضمن مظروفه الفني على اية معلومات مالية.
٢. لا يجوز التعاقد من الباطن لتنفيذ كل او بعض العملية محل الطرح.
٣. يحظر على اصحاب العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء للعملية محل الطرح، ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.
٤. لا يجوز ابداء أي تحفظات من جانب صاحب العطاء او اضافة شروط تخالف ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
٥. الممارسة العامة غير قابلة للتجزئة.
٦. تقع على مقدم العطاء مسئولية معاينة الموقع على الطبيعة المعاينة التامة النافية للجهالة قبل تقديم العرض الفني بالتنسيق مع المختصين بالهيئة.

إقـــرار

يُـقر مقدم العطاء بما يلي: -

١- الاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات وأنه ملتزم بكافة الشروط العامة والخاصة والالتزامات الواردة بها وقت تقديـــم العطاء، وأنـــه يقدم عطاءه بناءً على هـــذه الاشـــتراطات.

٢- الالتزام بالتأمين على العمالة وفقا لقوانين التأمينات السائدة.

٣- الالتزام بسداد المستحقات التأمينية من صندوق التأمينات.

٤- الالتزام بسداد مستحقات صندوق العمالة غير المنتظمة من مديريات القوى العاملة.

٥- الالتزام بتقديم إقرار ذمة مالية عند بداية التعامل، وإقرار ذمة مالية عند انتهاء التعامل مع التأكد من استيفاء كافة عناصر الذمة المالية على النحو الوارد بالإقرار وكذا التوقيع على الإقرار من الزوج أو الزوجة حسب صفة مقدم الإقرار وذلك وفقا لما جاء بقانون الكسب الغير المشروع.

٦- الالتزام بعدم التمييز بين العاملين أو المتقدمين للعمل لدى الشركة على أساس الجنس أو أي اعتبارات اخري غير مهنية والمساواة بين الجنسين في فرص التوظيف والترقي والتدريب والأجور وبيئة العمل.

٧- أن العنوان الدائم للشركة هو: ..... ، والذي يكون اعلامه صحيحا حتى يتم مخاطبته عليه فيما لو رست عليه العملية محل الطرح.

٨- الالتزام بإجراءات السلامة المهنية للفنيين أثناء أعمال الصيانة بالموقع.

٩- الالتزام بالمعاينة التامة النافية للجهالة للموضوع محل الطرح.

١٠- تليفون الشركة (WhatsApp): .....

١١- البريد الإلكتروني للشركة هو: .....

١٢- فاكس الشركة هو: .....

تـــوقيع مقدم العطاء

اسم شركة مقدم العطاء _____

اسم ممثلها القانوني _____

التوقيـــــــــــع _____

العقد النموذجي لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب آلا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (☐) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات نمط العقد

البنـــــد الأول	تمهيد
البنـــد الثـــاني	ملاحق العقد
البنـــد الثالـــث	موضوع العقد
البنـــد الرابـــع	قيمة العقد
البنـــد الخـــامس	مدة العقد
البنـــد الســـادس	التأمين النهائي
البنـــد الســـابع	الدفعة المقدمة
البنـــد الثـــامن	موقع تنفيذ العقد
البنـــد التاســـع	تنفيذ الالتزامات التعاقدية
البنـــد العاشـــر	تعارض المصالح
البنـــد الحـــادي عشـــر	مخرجات العقد
البنـــد الثـــاني عشـــر	الضمان
البنـــد الثالـــث عشـــر	متابعة تنفيذ العقد
البنـــد الرابـــع عشـــر	سداد المستحقات
البنـــد الخـــامس عشـــر	تعديل العقد
البنـــد الســـادس عشـــر	الملكية الفكرية
البنـــد الســـابع عشـــر	التعاقد من الباطن
البنـــد الثـــامن عشـــر	مسئول إدارة العقد
البنـــد التاســـع عشـــر	مسئولية المخالفة
البنـــد العشـــــرون	المعاينة النافية للجهالة
البنـــد الحـــادي والعشـــرون	التأخير فى تنفيذ العقد
البنـــد الثـــاني والعشـــرون	حظر التنازل عن العقد
البنـــد الثالـــث والعشـــرون	الأحكام القضائية
البنـــد الرابـــع والعشـــرون	سرية المعلومات
البنـــد الخـــامس والعشـــرون	الضرائب والرسوم
البنـــد الســـادس والعشـــرون	الالتزام ببنود العقد
البنـــد الســـابع والعشـــرون	الإخلال بالعقد
البنـــد الثـــامن والعشـــرون	فسخ العقد
البنـــد التاســـع والعشـــرون	القانون الحاكم للعقد
البنـــد الثلاثـــــون	فض المنازعات
البنـــد الحـــادي والثلاثـــون	تقييم أداء المتعاقد
البنـــد الثـــاني والثلاثـــون	عنوان طرفي العقد
البنـــد الثالـــث والثلاثـــون	النسخ

مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[١]..... ومقرها .....[٢]..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ....[٣].....، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته.....[٤].....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثانى شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً:.... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني.... والمُصنفة..... ومسجلة بسجل..... برقم ..... ورقمها التأميني ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ... فاكس رقم..... بريد الإلكترونى.....، ويمثلها (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

(إذا كان الطرف الثانى شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... وشهرته/شهرتها ..... بطاقة رقم قومى/ ..... مقيم/مقيمة بـ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد إلكترونى ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة .....(٥)....، وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ... (٦).../ ☐ المفوض عنه ... (٧)... بالقرار رقم .... الصادر فى ....) لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن (٨)☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☐الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة)☐ الاتفاق المباشر (٩) رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ....(١٠).....
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (☐ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ ☐ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى

البند الاول

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
٦- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
٧- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
٨- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها و(☐العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى (١١)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٢)
ملحق (١): وصف موضوع العقد.
ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.
ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة .....(١٣)..... بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض. ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة .....(١٤)..... نظير مقابل .....(١٥).....مقداره.....(١٦)..... (فقط ومقداره .....)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهى فى ....
(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)
يجوز مد مُدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابى يُرسل من الطرف الأول للطرف الثانى بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ.....على الأقل.
ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثانى قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.
وعلى الطرف الثانى الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسبة (٥٪) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال(☐ نظم السداد الإلكترونية المعتمده من وزارة المالية / ☐ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ...../ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....(١٧)..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ ☐حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع(١٨)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثانى من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (..(١٩)..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ... (٢٠).... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... (٢١).... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ ☐ ... (٢٢)...)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين

---

[١١]- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

[١٢]- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قِبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

[١٣]- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

[١٤]- أدخل مدة التعاقد الأصلية.

[١٥]- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

[١٦]- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

[١٧]- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

[١٨]- تستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

[١٩]- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ... (٢٣).... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... (٢٤)... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ ☐ ... (٢٥)..)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدده بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....	....	...../...../.....	.....
.....	....	...../...../.....	.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثانى أن يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة فى هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضي هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما فى ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول،ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي: (٢٦)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	....
.....	....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثانى الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أي قانون أخر ، ويعتبر الطرف الثانى مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر فى إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثانى وتحت مسئوليته.

البند الثالث عشرأقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق.(٢٧)وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها فى البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.

٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.

٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٦- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثانى كل (☐ شهر/ ☐ ثلاثة أشهر/ ☐ سنة/ ..... (٢٨)....) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزياده أو النقص وبما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطه المختصه ، ووجود الإعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتى لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطاؤة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم١٨٢ لسنة٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثانى أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثانى أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثانى دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم الماده ٢٥من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦،٥٧ من لائحته التنفيذيه.

البند الثامن عشر

(٢٩)كلف الطرف الأول (☐ السيد/ ☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثانى عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.
ويلتزم الطرف الثانى على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....(٣٠)..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....(٣١)..... ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثانى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسة وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

---

[٢٨]- أدخل المدة (شهرياً/ربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

[٢٩]- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

[٣٠]- أدخل المهلة المناسبة.

[٣١]- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفى الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول. كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (٣٢)

م	المخالفة	الجزاء
.....	....	....
.....	....	....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ،كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمى١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

أ- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً أو شخصا اعتباريا خاصاً يكون النص على النحو التالي:
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.
ب - في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتباريا عاماً يكون النص على النحو التالي:

٣٢- أدخل بالجدول المخلفات والجزاءات المقابلة لها وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

(تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول		الطرف الثاني	
الاســـــم:	.....	الاســـــم:	.....
الصـــــفة:	.....	الصـــــفة:	.....
التوقيـــــع:	.....	التوقيـــــع:	.....
التـــــاريخ:	.....	التـــــاريخ:	.....

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨.